

962 - تحريم وطء الزوجة في الدبر وبيان خطأ من أجاز ذلك -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه يقول في رسالتي سؤالي حول وطء الزوجة في دبرها فقد قرأت في كتاب المغني لابن قدامة الجزء السابع صفحة رقم اثنين وعشرين فصل ولا يحل وطأ الزوجة في الدبر في قول اكثر اهل العلم منهم علي وعبدالله وابو الدرداء وابن عباس وعبدالله ابن ابن عمرو - [00:00:00](#)

وابو هريرة وبه قال سعيد بن المسيب وابو بكر بن عبدالرحمن ومجاهد وعكرمة والشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر. ورويت اباحتها عن ابن عمر وزيد ابن اسلم ونافع ومالك وروي عن مالك انه قال ما ادركت احدا اقتدى - [00:00:20](#) به في دين اقتدي به في ديني يشك في انه حلال. واهل العراق من اصحاب مالك ينكرون ذلك. واحتج من اجله بقول الله تعالى نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم انا شئتم. وقوله سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم - [00:00:40](#) او ما ملكت ايماهم. فما رأي الدين في قول الذين اباحوا ذلك واحتجاج الامام مالك؟ بالايدين الكريمتين. ارجو بيان حكم الدين بذلك وفي قول الامام مالك وابن عمر وزيد ابن اسلم ونافع والسلام عليكم ورحمة الله - [00:01:00](#)

هذه مسألة مما قامت الدالة الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام على تحريمها وهي مسألة وطف الدبر هذه هي اللوطية المعروفة وقالها لوطيت الصورة فهي محرمة هذا هذه مسألة محرمة ومنكر ومن الكبائر وجاءت الاحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم تحذر من ذلك - [00:01:16](#)

ان وطأ الدبر من الزوجة هو المحرم وهو منكر. وبه قال عامة اهل العلم وجمهورهم. للاحاديث الواردة في ذلك. منها قوله عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله الى رجل اتى رجل امرأة في دبرها رواه الترمذي والنسائي باسناد صحيح واحمد رحمة الله عليهم ومنها قوله عليه الصلاة والسلام - [00:01:39](#)

ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن في لفظ في اعجازهن وروى عنه عليه وسلم انه قال ملعون من اتى امرأة في دبرها في احاديث كثيرة - [00:01:59](#)

كلها دالة على تحريم الدبر. اما قوله جل وعلا نسائك حرص لكم فلا تحرموا من ما شئتم فهي كما دلت عليه الاحاديث الحرف هو الفرج هذا محل الحرف هو قبل اما الدبل فليس محل حرف ولكنه محل قدر - [00:02:09](#)

مع الغائب فليس محل الحرج وانما حرص الانسان اه قبل زوجته محل ولادة محل بذر يطأها فيه تحصل بذرة من ثم اذا اراد الله شيئا انعقد ذلك المرء مع منيها وجاء الولد. فالزوج فالقبول هو محل الحرام - [00:02:28](#)

وليس الدور الدبر محل القدر محل النجاسة والفرد هو والقبول هو محل الحرم وفي الحديث الاخر مقبلات لما قالت اليهود ان الرجل اذا اتى امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول اكذبهم الله وانزل قوله سبحانه لشئتم - [00:02:45](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم في صمام واحد اذا كانت فيه صيام واحد في القبل هو الصمام يعني محل الحرف. نعم. فالحاصل ان الاحاديث الصحيحة واقوال ائمة العلم من الصحابة ومن بعدهم كلها تدل على تحريم لوقف الدبر - [00:03:07](#)

اما ما يروى عن ابن عمر انه اجازه هو غلط على ابن عمر والصواب وانه لا يثبت عن ابن عمر وانما اراد ابن عمر انه يجوز ان تؤتى من قفاها في قبلها يعني يأتيها من دبرها في قبلها - [00:03:21](#)

يعني يكونوا الى الدبر ويا مثلا على جنبها او كالساجدة فيأتيها من جهة قفاها في قبولها في الفرج لا في الدبر نفسه فغلط بعض الناس وظن انه يجيز الوطأ في الدبر. وانما يأتيها مدبرة في قبولها لا في دبرها. هذا هو الذي اراده ابن عمر - [00:03:34](#) وغيره ممن نقل عنها ذلك. ولو فرضنا ان بعض التابعين او من بعدهم اجاز لك صريحا وتوهم وغلط في هذا فقوله وباطل لا يلتفت اليه لانه مصادم للاية الكريمة ومصادم للحديث الصحيحة وكل قول يخالف ما قاله الله ورسوله فواجب الاقتراح - [00:03:53](#) واجب الترك ولا يلزم ان تعرض به السنة الثابتة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. كما لا يجوز يعرض به ما قاله الله عز وجل والله قال الاسلام حرث لكم فاتوا حرثكم ان ما شئتم - [00:04:13](#) الحرب هو محل محل محله القبول فقط. وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا لا تأتوا ان الله لا يستحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وقال لا ينظر اليه رجل اتي رجل اتي رجل امرأة في دبرها - [00:04:26](#) عليه السلام لو قال ملعون مات امرأة في دبرها من حديث ابن عمر ومن حديث عبد الله ابن عمر بسند جيد موقوف ومرفوعا انه سئل عن موطئ الدبر فقال اللوطية الصغرى فالحاصل انه محرم - [00:04:42](#) نص وبقول اهل العلم الذي هو كالاجماع وما يروى عن ابن عمر او بعض ابن اسلم او او مالك كله لا اصل له ولا صحة له. ولا يفوت عن مالك اباحته فيما نعلم. وانما اوهام واغلاط - [00:04:55](#) الرواة عنه والمنتسبين اليه اما المحفوظ عنه رحمه الله فهو المنع وعدم جواز الوطئ في الدبر وهكذا المحفوظ عن ابن عمر هو ما وليس الجواز وانما توهم بعض الناس في بعض الروايات عنه انها تؤتى من من دبرها في قبورها فظنوا انه - [00:05:09](#) يجيز الوطن في الدور وانما اراد ان تؤتى من جهة الدور في القبر نفسه في الفرج نفسه لا في الدبر الذي هو محل القدر. نعم. هذا هو الحق وهذا هو وهو كالاجماع - [00:05:29](#) من العلم وكلامه الذي في هذا عن بعض السلف شاذ لا يلتفت اليه ولا يعول عليه بل هو منكر وباطل. هم - [00:05:39](#)